المحجوب وهو اي من حيث هو اصطلاحا اسالفة فهو مطلق المنع وقوله
من قام به سبب الارث اشار به الى ان الاجنبي لا يسمى محجوبا من تركة
اجنبي آخر اي لا يسمى بذلك من حيث الجهة الخاصة اما من حيث
الجهة العامة فيسمى بذلك لانه قام به سبب الارث وهو كونه مسلما
حجب حرمان وهو ما يوصف به دخل على جميع الورثة او بالشخص على
البعض ما عدا الخمسة الابوين والولدين واحد الزوجين فان هؤلاء
لا يحجبن حرمانا بالشخص حجب نقصان ولا يكون الا بالشخص
ويدخل على جميع الورثة وهو اما بالانتقال من فرض الى فرض كالام من
الثلث الى السدس والزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن او الى تعصيب كالبنت مع اخيها او من تعصيب الى تعصيب
كالاخ او الى فرض كالجد او زاحمت في فرض كالبنات او في التعصيب
كالاخوات معهن فهذه ستة اقسام وبدأ بالحجب على التقديم باحد
امور ثلاثة وهي الجهة ثم القرب ثم القوة وقد اشار اليها المحشي في قوله
فبالجهة التقديم بقربه وبعدها التقديم بالقوة اجعلا
فالاخ محجوب بالاب لتقدم جهته وابن الابن بالابن لقربه والاخ للاب
بالشقيق لقوته حجب بالوصف ويدخل على جميع الورثة
وقد شرع الخ في بيان كلامه في حجب الحرمان بالشخص خاصة
من يحجب ومن يحجب به بينا الفعلين للمجهول يحجب بالابن سواء
كان اباه او عمه وكذا يحجب بابن ابن اقرب منه والجد اي ابو الاب
وان علا اما ابو الام فمن ذوي الارحام وقوله بالاب كان الاولى ان يقول
كما في المنهج بتوسط بدنه وبني الميت كالاب وابيه بالاخ لابوين
وكذا باب وابن وان نزل ويحجب ابن اخ لابوين باب وجد ابيه وان علا
وابن وابنه وان نزل واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب منه ويحجب
ابن اخ لاب بهؤلاء السبعة وابن اخ لابوين لانه اقوى منه ويحجبان ابن
اخ لابوين بابن اخ لاب لانه اقرب منه ويحجب عم لابوين بهؤلاء السبعة
وابن

وابن اخ لاب لذلك ويحجب عم لاب بهؤلاء الثمانية وعم لابوين لانه اقوى منه
ويحجب ابن عم لابوين بهؤلاء التسعة وعم لاب لانه اقرب ويحجب ابن عم لاب
بهؤلاء العشرة وبابن عم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن عم لابوين
بابن عم لاب افاده في المنهج وبه يعلم ان كلامه هنا فيه قصور لا يخفى
وابنهما كذلك الاولى وابنا بالالف لانه عطف على المرفوع
لان الحاجب فيما ذكر اقرب اي في الثلاثة الاول وقوله او اقوى اي في
الاربعة الاخيرة اي كل اشار به الى شمول الواحدة بخلاف قوله
بالبنات ولذا فسره بقوله ثنتين فاكثر وكما يحجبن بالبنات يحجبن ايضا
بالابن الا ان يكون معهن اي مع كل منهن على ما رأي مساويا لهن في
الدرجة فالمراد بالمعية المعية في الدرجة كما يدل لذلك مقابلتها
بقوله او انزل منهن وقوله ذكر اي ابن اخ لهن او ابن عم وقوله فيعصبهن
اي فيأخذن معه الباقي بعد ثلثي البنات بالتعصيب ثنتين فاكثر
وكذا ابو جدة معها بنت او بنت ابن معهن اي مساو لهن بخلاف ما
لو كان انزل منهن وقوله فلا يحجبن بهن ويسمى بالاخ المبارك اذ لولاه
لسقطن وقوله بفرع الميت اي وان نزل

فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث

في بيان من يقوم مقام غيره اي عند فقده ذلك الغير في الارث اي في
مطلق الارث لا في خصوص ارث المفقود فلا ترد الجدة فانها كالام لكن
لا ترث الثلث اصلا بل السدس الا انه ليس له مع البنت مثلاها اي
بل له النصف وليس له مع الاكثر مثل اثنتين ايضا بالابن اي والبنتين
فاكثر كام ولا ثلث ما بقي اي لا يسمى بذلك وان كان مثله في
زوج وولد ام وجدة اهول لا يحجب الاخوة ولا يحجب ام الاب ايضا
لانها زوجته وان اشتركا في ان كلا يحجب ام نفسه الا انه ليس لها
اي والا انه يحجب في المشتركة وفي اجتماع الاخت الشقيقة مع البنت
او بنت الابن وفي اجتماع الزوج مع الاخت الشقيقة فلا مشى بالاخ وما
ذكر بالاخ الشقيق وبالبعد من الاخوان الاشقا لانه اقرب صون ابيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)